الجمهوريّة التّونسيّـــة س/ل

مجلس تنازع الإختصاص

ـــ

القضيّة عدد : 240

الحمد للّه ،

تاريخ القرار : 26 ماي 2009

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 3627 المرفوعة من :

ـــ رشاد المازري العويتي نائبه الأستاذ نجيب الزعرة المحامي بالمنستير.

ضـــــد

ـــ بلدية المنستير في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ كمال أبو بكر المناري المحامي بالمنستير.

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن محكمة ناحية المنستير بتاريـــــخ 18 ديسمبر 2008 والقاضي بإرجاء النظر في الدّعوى واحالة ملفها على مجلس التنازع.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ فـــــــي 2 ماي 2009 والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حماد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعو رشاد المازري العويتي عن طريق محاميه الأستاذ نجيب الزعرة أمام محكمة الناحية بالمنستير عارضا أنه في حوزه وتصرفه جميع الملك المسمى " كوثر " موضوع الرسم العقاري عدد **11634** المنستير والمتكون في القطعة عدد **382** من المثال المتعلق بهذا الرسم المتولد عن مطلب التسجيل عدد**62333** والكائن بسقانص المنستير ومساحتها الجملية **1441** م م مثلما يتضح من شهادة الملكية وجميع **256.1204** جزءا على الشياع من تجزئة الكامل إلى **266** جزء من العقار المسمى " الفتح" موضوع الرسم العقاري عدد **7318** المتكون من القطعة عدد **1751** من المثال المتعلق بهذا الرسم مثلما يتضح من نسخة الرسم المذكور صحبة المثال المصاحب لها.

فما راعه إلاّ والمطلوبة بلدية المنستير تقوم باقتلاع أصل الزيتون وإقامة رصيف بعقاره وقد ادمجت بذلك جزءا من أرضه بالطريق العام دون أية وجه حق ويعد تصرفها هذا من قبيل الشغب الحاصل في الإنتفاع بعقار مسجل لذا طلب الإذن تحضيريا بتكليف خبير مختص في قيس الأراضي يتولى التوجه على العين لمعاينته وتشخيصه حدا وموقعا ومحتوى ومساحة كبيان مدى إنطباق المؤيدات المرافقة وبيان الشغب المتظلم منه وكيفية رفعه والمصاريف اللازمة لذلك ثمّ القضاء بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بكف شغبها الحاصل في الإنتفاع بعقار مسجل على ضوء ما ستسفر عنه نتيجة الإختبار.

وحيث بموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت عدد **3627** وتوالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها كانت آخرها جلسة يوم **2008/10/23** أدلى خلالها الأستاذ المناري نائب البلدية المطلوبة بتقرير ومذكرة في الدفع بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة المتعهدة بالنزاع فقررت هذه الأخيرة إيقاف النظر فيها واحالة ملفها على مجلس التنازع طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996**.

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكلية المضمنة بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد **28** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** ولذا تعين قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث يخلص من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس ومن الحكم الوقتي الذي انبنى عليها أنّ الدعوى تهدف إلى كف شغب بلدية المنستير في الإنتفاع بعقار مسجل.

وحيث أدلى الأستاذ المناري نائب البلدية المدعى عليها بتقرير لاحظ فيه أنّ المدعي قام بتقسيم عقاره المسجل حسب القرار المصادق عليه من طرف رئيس بلدية المنستير بتاريخ **18** مارس **1998** وتمّ تخصيص جزء كطريق بلدي والذي تم فتحه بمجرد ذلك وادماجه ضمن الطرقات العمومية البلدية وفق الفصل **67** من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وحيث قدم نائب البلدية مكتوبا صادرا عن نائب المدعى كان قد وجهه لرئيس البلدية المدعى عليها بتاريخ **15** ماي **2007** يلتمس منه التدخل لتمكين العارض من إجراء معاوضة في مقابل مساهمته التي فاتت الربع عند تقسيم عقاره وادماج جزء منه يفوق النصف في الطرقات.

وحيث ينص الفصل **67** من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنّ الطرقات والمساحات الخضراء تدمج في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو الجماعات المحلية بمجرد المصادقة على التقسيم ولا يترتب عن ذلك مقابل أو غرامة إلا بالنسبة للمساحة التي تزيد على ربع مساحة التقسيم وأنّ تقدير تلك الغرامة يتم في حالة عدم الإتفاق عليها بالمراضاة من طرف المحاكم المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الإنتزاع من أجل المصلحة العامة.

وحيث جرى قضاء المجلس على اعتبار أن المشرع أسند اختصاصا كاملا للمحاكم المختصة سواء من حيث الإجراءات أو الإختصاص لتقدير الغرامة المستحقة في المجال المذكور.

وحيث لمّا تبين من أوراق الملف أنّ الدعوى لا ترمي إلى طلب كف البلدية شغبها عن عقار مسجل بقدر ما تهدف إلى النّظر في استحقاق تعويض الضرر الناجم للطالب إثر عملية التقسيم وهي بذلك من صلاحيات القاضي العدلي المختص في مجال التعويض عن الإنتزاع من أجل المصلحة العامة.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **26** ماي **2009** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة على كحلون ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء باللّه وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح اسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	محمّد فوزي بن حمّاد	صباح اسماعيل